وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط ولا بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه او عندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما
سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا
او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه
لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له
بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ٥
ولو في بيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل وبترك

طلب

طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختيا ريني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة
ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
بيعت او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ
حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين والجما

بين

Copyright © King Saud University